عن القول بانه مخلوق شرعًا او لغيره واشار بذلك الى ان اسناد الفعل الى غير
موجده لا يلزم ان يكون مجازًا والا لكان اسناد جميع الافعال اليهم مجازًا
عند الاشاعرة **قوله** سواء كان صادقًا عنه المراد بالصدور عنه الظهور
منه لتحقق الصدور وهذا المعنى في الموت ونظيره **قوله** كقول المومن
انبت الله البقل وقول الجاهل انبت الربيع البقل يعني مع عدم اخفائهما
حالهما والا احتمل المجاز **قوله** لمن لا يعرف حاله ويخفيها منه فيه
لا يخفى ان القيد الثاني يكفي في كون الكلام المذكور حقيقة لان المعتزلي
اذا اخفى حاله من المخاطب وقال خلق الله الافعال كلها لا ينصب قرينة
على عدم ارادة الظاهر فيكون حقيقة سواء عرف المخاطب في نفس الامر
حال المتكلم ام لا ولا يبعد ان يقال انما ذكر الشارح القيد الاول
ليكون الكلام مقبولا للمخاطب لا تمجه سمعه فانه اذا كان عالما بخلاف
مضمونه نفر عنه سمعه من اول وهلة والقيد الثاني لبيان جهة
صدوره وهذا الكلام من المعتزلي حال ارادة القائه الى غير العارف بحاله
لكنه لا يخفي حاله منه عند سفهاء **قيل وهاهنا** تامل لانه
ان المعتزلي اذا القى قوله خلق الله الافعال كلها الى عالم بحاله وجاهل
بها يلزم ان يكون الكلام الواحد حقيقة ومجازًا الى حالين اجيب اللهم
الا ان يمنع استحالته بالنظر الى الشخصين **قوله** خاصة استفيد
التخصيص من تقديم المسند اليه الذي هو ضمير على المسند الذي هو
فعل وافادة مثله التخصيص جوازًا اما اتفق عليه الشيخ والسكاكي كما سيجي
كما لا يخفى **قوله** وسمي مجازًا حكميا الخ اما تسميته مجازًا حكميا وان
كان المجاز قد يقع في الاضافة والايقاع فلتعلقه بالحكم اما ظاهرًا
او تقديرًا ولان الحكم اشرف اولان المراد بالحكم النسبة كما هو اصطلاح اهل

واما

واما تسميته مجازًا في الاثبات وان كان يقع في النفي ايضا فلما ذكر
في الشرح من ان المجاز في النفي فرع المجاز في الاثبات او لما نقل عنه من ان
النفي بالمجعول بمعنى الاثبات لا يكون مجازًا اولى كذا فسروا **فما ربحت
تجارتهم** وما نام ليلي سهر وعلى هذا لو قيل يا نام الليل بل صاحبه
وما ربحت تجارتهم بل ربحوا في تجارتهم لم يعد مجازًا اصلا واما تسميته
اسنادًا مجازيا فاما باعتبار الاشرف اولان الاسناد بمعنى مطلق النسبة
وحصر المجاز بين الاشياء وان امكن امثالها في الحقيقة اعتناء بشانه لكثرة
فوائده **قوله** اي غير الملابس له حاجة الى التقييد بالملابس وان كان
بيانًا للواقع اذ يكفي في تعريف المجاز الاسناد انه اسناد الفعل او شبهه
الى ملابس يكون غير ما هو له واما كونه غير الملابس الذي هو له فلا
حاجة اليه **قوله** سواء كان ذلك الغير [illegible] انك قد عرفت
من المنقول عن المحقق ان المتبادر من قولنا ما هو له ما هو بحسب الواقع
والفاظ التعريف يجب حملها على معانيها المتبادرة وعدم ارادة ما الانسان
منها فيها **قوله** يطلب ما يؤول اليه الخ يريد ان التاول طلب المال
والمال اما مصدر ميمي بمعنى المفعول اي المرجوع بمعنى المرجوع اليه على
الحذف والايصال او اسم موضع ومن في من الحقيقة بيانية وفي
من العقل ابتدائية ومن العقل حال اي يطلب الموضع كائنا من جهة
العقل محضًا وان لم يكن له تحقق في نفس الامر **والحاصل**
انك تطلب الحقيقة ان كانت موجودة او الموضع العقلي على ما هو عليه
في العقل وان لم تكن موجودة على ما حرره الشيخ وشنا قيل لو امتد
على الشق الاول لم يلزم منه ان يكون لكل مجاز حقيقة في نفس الامر لان
يطلب الحقيقة لا يستلزم وجودها لجواز ان يطلب ولا يظفر بها في حاجة

ما لم يعلم ... لا يكون مجازا

المال

الربيع

Copyright © King Saud University